قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣١٤ لسنة ٢٠١٢

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١٣ من فبراير ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ٣٠ من مارس ٢٠١١ ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر بتاريخ ١١ من أغسطس ٢٠١٢ ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

قـــــــرر :

(مـادة وحيدة)

ووفـق على مذكرة التفاهم الموقعة فى القاهرة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٧ بين حكومتى جمهورية مصر العربية ومالطا بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق.

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢١ ذى الحجة سنة ١٤٣٣ هـ

(الموافق ٦ نوفمبر سنة ٢٠١٢ م) .

محمد مرسى

مذكرة تفاهم

بين

حكومة جمهورية مصر العربية

و

حكومة مالطا

بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة مالطا

بشأن الإعفاء من شرط الحصول على تأشيرة دخول

لحاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة

إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة مالطا، ويشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفان المتعاقدان" ، تطلعًا منهما إلى تعزيز علاقات الصداقة والتعاون بين البلدين ، وإدراكًا لضرورة إيجاد آلية لتدعيم تلك العلاقات فى المجال الدبلوماسى ، وأخذاً فى الاعتبار دور التقليد الدولى الخاص بإعفاء جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة من شرط الحصول على تأشيرة دخول فى تسهيل العلاقات الدولية، ورغبةً منهما فى تسهيل حركة مواطنيهما، قد اتفقتا على الآتى:

(المادة الأولى)

يُسمح لمواطنى كلا الطرفين المتعاقدين من حاملى جوازات السفر الدبلوماسية والخاصة ولمهمة بدخول أراضى الطرف الآخر والإقامة مدة لا تتجاوز تسعين يومًا من تاريخ الدخول دون الحصول على تأشيرة دخول .

(المادة الثانية)

يدخل مواطنو الطرفين المتعاقدين أراضى الطرف الآخر من خلال نقاط العبور الحدودية المخصصة للمرور الدولى .

(المادة الثالثة)

يحتفظ كلا الطرفين بالحق فى رفض دخول أو إلغاء تصريح إقامة شخص، إذا اعتبر هذا الشخص غير مرغوب فيه.

لا تؤثر هذه الإجراءات على القوانين واللوائح المتعلقة بالأمن الداخلى أو الهجرة فى كلا الطرفين.

(المادة الرابعة)

تتم تسوية أى خلاف أو نزاع ينشأ بسبب تطبيق هذه المذكرة عن طريق التشاور والتفاوض بين الطرفين المتعاقدين، دون الرجوع إلى طرف ثالث أو محكمة دولية.

(المادة الخامسة)

يمكن لأى طرف تعليق العمل بهذه الاتفاقية بشكل كلى أو جزئى لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى أو النظام العام أو الصحة العامة، على أن يتم إبلاغ الطرف الآخر بهذا التعليق من خلال القنوات الدبلوماسية دون تأخير.

يمكن لكل طرف أن يطلب من الطرف الآخر كتابيًا من خلال القنوات الدبلوماسية إجراء تعديلات على هذه المذكرة كليًا أو جزئيًا ، ويدخل أى تعديل يتفق عليه الطرفان حيز النفاذ بعد مرور (٩٠) يومًا من تاريخ تسلم الإخطار بذلك.

(المادة السادسة)

يقوم الطرفان، من خلال القنوات الدبلوماسية، بتبادل نماذج من جوازات السفر الدبلوماسية أو لمهمة أو الخاصة المستخدمة فى كل منهما خلال ١٥ يومًا من توقيع هذه المذكرة ، كما يقوم كلا الطرفين بموافاة الطرف الآخر بنموذج لأى تجديد أو تغيير فى جواز السفر الدبلوماسى أو لمهمة أو الخاص وكذلك بأى تعديل على القواعد الخاصة بإصداره قبل بدء إصدار ذلك الجواز بمدة لا تقل عن ثلاثين يومًا.

(المادة السابعة)

يقوم كلا الطرفين المتعاقدين بإخطار الطرف الآخر عن طريق القنوات الدبلوماسية بإتمام متطلبات دخول هذه المذكرة حيز النفاذ وفقًا لما نصت عليه التشريعات الوطنية فى كل منهما، وتدخل المذكرة حيز النفاذ بعد ٣٠ يومًا من تاريخ تسلم الإخطار بذلك .

تظل هذه المذكرة سارية لمدة ١٢ شهراً، تجدد تلقائيًا إذا لم يقم أحد الطرفين بإنهائها من خلال إخطار كتابى عن طريق القنوات الدبلوماسية ، وفى هذه الحالة ينتهى العمل بهذه المذكرة خلال ٣٠ يومًا من تاريخ ذلك الإخطار .

حررت فى القاهرة بتاريخ ١٧ مايو من عام ٢٠١٠ من نسختين أصليتين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منهما الحجية ذاتها .

عن	عن
حكومة جمهورية مصر العربية	حكومة جمهورية مالطا
احمد ابو الغيط	**د/تونيو بورج**
وزير الخارجية	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية